أمر عدد 1191 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق إقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والمتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بإحداث وكالة التحكم في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصول 37 و41 و42 و49 منها،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير البيئة والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند الحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات الممنوحة للتجهيزات الخصوصية والضرورية والقابلة للإستهلاكات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا أو المقتناة بالسوق المحلية بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة للغرض بالفصل 2 من هذا الأمر واللازمة للإستثمارات التي تقوم بها :

ـ المؤسسات بهدف إزالة التلوث أو المؤسسات المختصة في جمع وتحويل ومعالجة الفضلات والنفايات

ـ المؤسسات التي تهدف لتحقيق إقتصاد في الطاقة والبحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها والبحث عن الطاقة الحرارية الجوفية.

ـ المؤسسات العاملة في ميدان البحوث التنموية في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري

ـ المؤسسات المختصة في التكوين المهني.

الفصل 2 ـ تحدث لدى وزير المالية لجنة مكلفة بالنظر في مطالب الإمتيازات الجبائية تتكون من :

ـ وزير المالية أو من ينوبه : رئيس

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني : عضو

ـ ممثل عن كل وزارة معنية بالملف المعروض على أنظار اللجنة : عضو.

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من وزير المالية لدراسة الملفات المقترحة من قبل الوزارات المعنية.

الفصل 3 ـ تسند الحوافز الجبائية للإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف إزالة التلوث الناتج عن نشاطها أو المؤسسات المختصة في جمع وتحويل ومعالجة الفضلات والنفايات بعد مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الإستثمار وعلى قائمة التجهيزات وذلك طبقا للشروط التالية :

1 ـ تقديم بيانات حول برنامج الإستثمار وخاصياته وطرق إنجازه ضمن مطبوعة تسحب لدى مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط

2 ـ تقديم مخطط للإستثمار والتمويل ومخطط للإنجاز

3 ـ تقديم ملف فني يتضمن :

ـ الدراسات والمكونات والخاصيات الفنية للمشروع

ـ قائمة في التجهيزات اللازمة للمشروع مصحوبة بوصف لخاصياتها معدة عند الإقتضاء من قبل نفس المكتب الذي قام بالدراسات الفنية.

الفصل 4 ـ يشترط بالنسبة لإقتناء التجهيزات المصنوعة محليا :

ـ الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة

ـ الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل على أساس قرار من وزير المالية.

الفصل 5 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر إكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى إبتداء من تاريخ التوريد أو الإقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد وبطلب الإقتناء من السوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 6 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة

ـ دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 7 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير البيئة والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1994.

زين العابدين بن علي